

قرارات

وزارة التضامن الاجتماعى

قرار رقم ١١٤ لسنة ٢٠٢٣ بإزالة تعدد

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ بشأن الشركات الشاغرة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣٧ لسنة ١٩٧٧ بضم الإدارة العامة

لبيت المال إلى الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة

التضامن الاجتماعى ؛

وعلى المادة (٩٧٠) من القانون المدنى المعدلة بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٠ ؛

وعلى مذكرة قطاع الشئون القانونية بالهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى

المؤرخة فى / / ٢٠٢٢ بشأن التعدى الواقع على الشقة رقم (٤) بالدور الأول بعد

الأرضى يسار الصاعد بالعقار (٦٧) عثمان بن عفان النزهة مصر الجديدة ؛

وعلى قائمة الشهر رقم ٥٥١٨ لسنة ٢٠١٥ شهر عقارى شمال القاهرة ؛

قرار:

(المادة الأولى)

يزال بالقوة الجبرية التعدى الحاصل على الشقة رقم (٤) بالدور الأول بعد

الأرضى بالعقار (٦٧) عثمان بن عفان - قسم النزهة - محافظة القاهرة كتركة مخلفة

عن المرحوم/ مدحت رفعت سعيد ورشاد محمود فرعون المتوفين دون وارث ظاهر

والعقار المشهر بموجب قائمة الشهر رقم ٥٥١٨ لسنة ٢٠١٥ شهر عقارى شمال القاهرة والمتعدى عليها من السيد/ سيف شوكت محمد والغير والمبينة الحدود والمعالم والأوصاف بقائمة الشهر رقم ٥٥١٨ لسنة ٢٠١٥ شهر عقارى شمال القاهرة وتسليمها للهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى خالية من الأشخاص والشواغل .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار

اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٢٣/٢/١٩

وزير التضامن الاجتماعى

نيفين القباج